فيتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسليم راس مال السلم في ذلك المكان فكذا البدل الاخر اذ العقد
يوجب المساواة لانه السبب الموجب للاحكام المتعلقة به والتسليم من جملتها فيتعين له موضع وجوده دلالة ما لم
يعينا له مكانا اخر بالنص فيتعين له ذلك المكان لانه يفوق الدلالة بخلاف البيع حيث يبطل باشتراط تسليم المبيع
في غير موضع العقد لان المشتري ملك المبيع بالعقد فاشتراط النقل على البايع شرط فاسد اذ العقد لا يقتضيه
او يكون اجارة في بيع فيكون مفسدا للنهي المعروف عن صفقة في صفقة ورب السلم لا يملك المسلم فيه قبل التسليم ٥
فاشتراطه لا يكون اشتراط العمل في ملكه بل في ملك البايع وذلك غير مفسد ولانه لا يزاحمه مكان اخر فيتعين
ضرورة كاول اوقات الامكان في الاوامر المطلقة وصار كالقرض والغصب والاتلاف ولابي حنيفة ان تعين مكان العقد
اما بالتعيين صريحا او ضرورة وجوب التسليم عليه في الحال ولم يوجد اذ السلم لا يجوز الا موجلا فيكون التسليم متاخرا ضرورة
بخلاف البيع والاتلاف والقرض والغصب لانه واجب التسليم في الحال فتعين موضع وجود السبب ضرورة ولانه لو تعين
مكان العقد لما جاز تغييره بالشرط كمكان المبيع في بيع العين ولتعين مكان العقد فيما اذا عقدا في لجة البحر وفساده ٥
لا يخفى فاذا لم يتعين ولم يعيناه مكانا اخر بقي مجهولا جهالة فاحشة فتودي الى المنازعة فتفسد كاختلاف الصفة لان
قيمة ما له حمل ومونة تختلف باختلاف الاماكن كما تختلف باختلاف الصفة الا ترى ان الحطب في المدن اغلى منه في القرى
ولهذا قيل ان الاختلاف في بيان مكان الايفا يوجب التحالف عنده كالاختلاف في الصفة وقيل على عكسه لان تعيين المكان
قضية العقد عندهما فلا يتحالفان كما لو اختلفا في البدل وعنده قضية الشرط حتى احتيج فيه الى ذكره فصار كالاختلاف
في شرط الخيار والاجل وعلى هذا الاختلاف الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لها حمل ومونة وهي دين في الذمة موجلة
بان اشترى شيا او استاجره بحنطة في الذمة موصوفة او اقتسما شيا وجعلا لاحدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى
اجل فعنده يشترط بيان مكان الايفا في الصحيح حتى يفسد ان لم يبين وعندهما لا يشترط فيتسلم في مكان البيع ومكان تسليم
العين المستاجرة وفي موضع القسمة ثم اذا عين مصرا جاز لانه مع تباين اطرافه كبقعة واحدة في حق هذا الحكم لان قيمته
لا تختلف باختلاف المحلة من مصر واحد ولهذا لو استاجر دابة ليحمل عليها بالمصر فله ان يحمل عليها في اي مكان كان
وكذا لو دفع ماله الى رجل مضاربة ليعمل في المصر فله ان يعمل في اي مكان شا وقيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما
يبلغ بين نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبينا ناحية منه لان جهالته مفضية الى المنازعة ولو شرط ان يوفيه في منزله
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان المنزل مجهول وقد يتبدل فلا يعلم ووجه الاستحسان انه يراد به المنزل حال
حلول الاجل عادة والظاهر بقاوه في منزله اليه ولو شرط الحمل الى منزله قيل يجوز لانه اشتراط الايفا فيه وقيل لا يجوز
لان الحمل لا يقتضيه العقد وانما يقتضي الايفا وهو يتصور بدون الحمل فيكون اشتراطه مفسدا وان شرط ان
يوفيه في موضع ثم يحمله الى منزله لا يجوز لانه يملكه بالايفا فاشتراط الحمل يكون اجارة في بيع فلا يجوز قال
وما لا حمل له يوفيه حيث شا وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة سوا بينا مكان الايفا او لم يبينا لان ماليته لا تختلف باختلاف
الاماكن فلا يفيد تعيينه فيلغو وقيل ان لم يبين فيه مكان الايفا يتعين موضع العقد عنده وهو الاظهر من قولهما لانه
موضع الالتزام وهو رواية الجامع الصغير والبيوع وان بين يتعين ذلك لانه قد يفيد امن خطر الطريق فيعتبر ٥
فحاصله ان فيما لا حمل له ولا مونة كالمسك والزعفران وما اشبههما لا يحتاج فيه الى تعيين مكان الايفا بالاجماع وان
اختلفت روايات ثم فيه في التخريج في اي مكان يجب تسليمه على ما بينا قال وقبض راس المال قبل الافتراق اي شرط
جواز السلم قبض راس المال قبل ان يفترقا والمراد شرط بقايه على الصحة لانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض وانما
شرط قبضه قبل الافتراق لان السلم ينبئ عن اخذ عاجل باجل وذلك بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه
اسمه كما في الحوالة والكفالة والصرف ولا فرق في ذلك بين ان يكون راس المال مما يتعين او لا لما ذكرنا ولانه فيما
لا يتعين يلزم الافتراق عن دين بدين وهو منهي عنه ولانه لا بد من تسليمه اليه ليتصرف فيه فيقدر على تسليم المسلم فيه
ولهذا قلنا لا يجوز اشتراط الخيار فيه لانه يمنع تمام القبض اذ القبض لا يتم الا اذا كان مبنيا على الملك وخيار الشرط يمنع

يحتاج فيه الى ذكره اختلافا في موجب العقد

ثبوت

ثبوت الملك لانه يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع تمام القبض والافتراق فيه قبل تمامه مبطل للعقد وكذا
لا يثبت في المسلم فيه خيار الروية لانه غير مفيد لانه دين في الذمة فكل ما رده عليه بخيار الروية اعطاه غيره
لكونه لا يتعين فلا يفيد بخلاف خيار العيب في راس المال وخيار الروية فيه حيث يثبتان فيه اذا كان مما يتعين
بالتعيين لانهما يفيدان الفسخ بالرد ولان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة بالقبض وبخلاف الاستحقاق لان الاستحقاق
لا يمنع تمام القبض حتى لو اجاز المالك العقد بعد الافتراق بعد القبض جاز لان السبب فيه مطلق وامتناع الحكم فيه
ليس بمقتضى السبب بل لحق المالك فاذا اجاز التحقت الاجازة بحالة العقد بخلاف خيار الشرط لانه يمنع انعقاده
في حق الحكم وهو فوق الافتراق قبل القبض فيكون مبطلا ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق جاز اذا كان راس
المال قايما عند اسقاط الخيار والا فلا لان الانعقاد معتبر بالابتدا وفيه خلاف زفر وهو مبني على قاعدته ان العقد
متى وقع فاسدا لا يعود صحيحا عنده على ما بينا من قبل وجملة الشروط جمعوها في قولهم اعلام راس المال وتعجيله
واعلام المسلم فيه وتاجيله وبيان مكان الايفا والقدرة على تحصيله ويدخل تحت قوله اعلام راس المال اعلام جنسه
ونوعه وصفته وقدره وكذا في المسلم فيه والمراد بالقدرة على تحصيله ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل
قال فان اسلم مايتي درهم في كر بر مائة دين عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل اي في حصة الدين لانه دين
بدين وصح في حصة النقد لوجود قبض راس المال في المجلس بقدره ولا يشيع الفساد لانه طاري اذ السلم وقع صحيحا في
الكل ولهذا لو نقد ما بين قبل الافتراق صح لان الدين لا يتعين في العقد لكنه يبطل بالافتراق قبل نقد المائة الاخرى ولا يشيع
البطلان الطاري كما اذا باع عبدين فهلك احدهما قبل القبض بطل العقد فيه دون الاخر لما قلنا بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد
فباعهما حيث يبطل فيهما لان البطلان فيه مقارن فيكون في العبد بيعا بالحصة ابتدا فلا يجوز لجهالة ثمنه ولان العقد
الواحد لا يمكن وصفه بالصحة والبطلان ولا فرق في ذلك بين ان يضيف اليهما كما ذكر في الكتاب او يضيف الى مايتين مطلقا
ثم يجعل المائة من راس المال قصاصا بما في ذمته من الدين في الصحيح لان المعنى يجمعهما وهو كون الفساد طاريا اذ الدين لا يتعين
باضافة العقد اليه الا ترى انه لو باع عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل البيع ولو تعين لبطل بخلاف ما لو تبايعا عينا بدين
وهما يعلمان ان لا دين حيث يبطل البيع لانه بيع بلا ثمن ولا يقال لو قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان
يبطل العقد في الكل وان نقد الكل لانا نقول اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد وفساده مقارن للعقد
فيتعدى بخلاف ما نحن فيه على ما بينا ولو كان العين والدين مختلفي الجنس بان كان له على اخر مائة درهم فاسلمها اليه وعشرة
دنانير عين في اكرار معلومة لا يجوز في الكل اما حصة الدين فلما ذكرنا واما حصة العين فلجهالة ما يخصه من المسلم فيه
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على اعلام قدر راس المال وقد بيناه ومن زعم ان السلم
في الكل باطل في الجنس الواحد ايضا لانه لما بطل في حصة الدين وجب ان يبطل في غيره لانه جعل القبول فيه شرطا لصحته في
الاخر فيفسد في الكل وجوابه ما بينا ان العقد وقع صحيحا لعدم تعين الدين ثم فساده في البعض لا يتعدى على ما تقدم ٥
قال ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية وامامنا فيه ابن عباس رضي الله عنهما
لان المسلم فيه مبيع بدليل ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والتصرف في
المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز على ما عرف في موضعه وراس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه يفوت القبض
المستحق فلا يجوز الا ترى الى قوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك فقد امتنع التصرف فيهما قطعا حيث لم يجوز
اخذ غيرهما لانهما في التولية تمليكه بعوض وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز ولان راس المال له شبه بالمبيع
من حيث لا يجوز تفويت القبض فيه بالتمليك او بالابرا كالمبيع فاخذ حكمه قال فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه
شيا براس المال يعني قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد
او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال ولان راس المال اخذ شبها بالمبيع لان الاقالة بيع في حق غيرهما ولا يمكن جعل
المسلم فيه مبيعا لسقوطه فتعين ان يجعل راس المال مبيعا وان كان دينا في الذمة لان كونه دينا لا ينافي ان يكون مبيعا كالمسلم فيه

جملة الشروط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)